

[8471-2203] هل يجوز أن نصلح بين طرفين متنازعين وأن نأخذ أجرة منهما مقابل الإصلاح؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان نصلح بين طرفين متنازعين وان نأخذ اجرة منهما مقابل الاصلاح لا هذا ما يجوز الا في حالة آا في حالة المصلح بين فئتين او قبيلتين - 00:00:00 ويتحمل اذا تحمل مال من مقابل الصلح فله ان يعطى من الزكاة ولا يترك الغرامة عليه يتحملها اما غير الصلح بين الناس فلا يأخذ عليه نعم - 00:00:24